مقدمة فب التامين

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم الله الرحمن الرحيم

الأحكام الفقهية للتأمين

تعریف التأمین

عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو من يعينه مستفيداً مبلغاً من المال أو إيراداً دورياً أو تعويضاً عن ضرر إثر حادث مغطى ضرره في العقد وذلك نظير قسط مالي يؤديه المؤمن له للمؤمن بصفة دورية أو دفعة واحدة .



أنواع عقد التأمين

التأمين التعاوني

أساسه التكافل والتعاون

يقوم التأمين التعاوني على أساس التكافــل بــين مجموعـــة المشــتركين وتتــولى شــركة التــأمين إدارة صـندوق التأمين لهؤلاء المشتركين بأجر.

التأمين التجاري

أساسه المعاوضة والربح المادي

يقــوم علـــى أســاس المعاوضــة بــين شـــركة التــــأمين ودافــــع القســـط (المشترك) بحيث تلتـزم شـركة التـأمين للمشــترك بـالتعويض عنــد حصــول الضـرر أو بضــمان فـــوات العــين أو المنفعــة حسبما ما نص عليه فـى وثيقة التأمين



الفروق بین التأمین التجاری والتأمین التکافلی :

لقد ذكر الفقهاء المعاصرون عدة فروق، وتكمن أبرزها فيما يلي:

الفرق الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة الهبة (التبرع).

أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية .

الفرق الثاني: أن التعويض في التأمين التعاوني إذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق. وإذا لم يمكن زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض، إذ ليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض. أما التأمين التجاري فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين. ويؤدي ذلك إلى بح أحد الطرفين وخسارة الآخر .

الفرق الثالث: في التأمين التجاري لا تستطيع الشركة أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التبي قدرتها الشركة لنفسها، أما في التأمين التعاوني، فإن مجموع المستأمنين متعاونون في الرفاء بالتعويضات التبي تصرف للمصابين منهم، ويتم التعويض بحسب المتاح من اشتراكات الأعضاء .



الفرق الرابع: أن التأمين التعاوني لا يقصد منه الاسترباح ، وإذا وجد فائض رُدَّ إلى المستأمنين . بينما الفائض التأميني في التأمين التجاري يكون من نصيب الشركة.

الفرق الخامس: المؤمِّنـون هـم المستأمنون فـي التأمين التعاوني، ولا تستغل أقساطهم المدفوعـة لشركة التأمين التعاوني إلا بما يعود عليهم بالخير جميعاً. أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمِّن هـو عنصر خارجي بالنسبة للشركة، كما أن شركة التأمين التجاري تقـوم باسـتغلال أمـوال المسـتأمنين فيمـا يعود عليها بالنفع وحدها.

الفرق السادس: شركة التأمين التعاوني هـدفها هـو تحقيـق التعاون بـين أعضائها المستأمنين، وذلك بتوزيع الأخطـار فيمـا بيـنهم . وعلـى العكـس مـن ذلـك فـإن شـركة التـأمين التجـاري هـدفها الأوحـد هـو التجارة بالتأمين والحصول على الأرباح الطائلة على حساب المستأمنين.

الفرق السابع: المستأمنون في شركات التأمين التعاوني، يعدون شركاء مما يحق لهم الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم.

أما شركات التأمين التجاري فتنفرد الشركة بالأرباح ؛ لأن المستأمنين ليسوا بالشركاء .



الفرق الثامن: في شركة التأمين التعاوني تكون العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين على الأسس التالية:

أ- يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين مقابل أجرة ينص عليها في العقد . ب- يقوم المساهمون باستثمار (رأس المال) المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة، وكذلك لها أن تستثمر أموال حملة الوثائق وللشركة حصة من من العوائد بصفتها المضارب . ج- تمسك الشركة حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشتركين (حملة الوثائق) .

د- يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، ويتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم هـ- يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم . بينما العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين، في التامين التجاري ، أن ما يدفعه حملة الوثائق من أموال تكون ملكاً للشركة ويخلط مع رأس المال ولا وجود للحسابين المنفصلين .



الفرق التاسع: شركات التأمين التعاوني لا تستثمر أموالها في النواحي التي يحرمها الشرع ، وعلى النقيض من ذلك فشركة التأمين التجاري لا تأبه بالحلال والحرام.

الفرق العاشر: في التأمين التعاوني لابد أن ينص في العقد على أن ما يدفعه المستأمن ما هـو إلا تبرع وأنه يدفع القسط للشركة لإعانة من يحتاج إليه من المشتركين. أما في التأمين التجاري لا تـرد نية التبرع أصلًا، وبالتالي لا يذكر في العقد .



وخلاصة ما سبق:

1- التأمين التجاري يقوم على أساس المعاوضة ، ومحل العقد في التأمين التجاري هـو: القسط المدفوع من المؤمَّن له (المشترك) والالتـزام بالتعويض مـن المـؤمِّن (شـركة التـأمين) حسبما يـنص عليه العقد.

أما التأمين التعاوني فيقوم على أساس التكافل بين المؤمنين، والعلاقة بينهم تقـوم علـى التبـرع بالقسط، والمتبرع سيستفيد من جملة المستفيدين.

2- في التأمين التجاري: المؤمِّن طرف مستقل تمثله شركة التأمين، والمؤمن له طرف آخر مستقل عن المؤمن، وفي التأمين التعاوني: المؤمِّن هو المؤمَّن له.

3- في التأمين التجاري: تملك شركة التأمين الأقساط. وفي التأمين التعاوني: تكون الأقساط ملكاً لمجموع المشتركين ، وتكون شركة التأمين مديرة للتأمين بأجر.

4- في التأمين التجاري يكون الفائض ملكاً لشركة التأمين، أما في التأمين التعاوني فالفائض ملك لمجموع المشتركين.

5- الهدف من التأمين التجاري هدف ربحي، بينما الهدف من التأمين التعاوني غير ربحي.



حكم التأمين

جمهور علماء العصر على <u>تحريم التأمين التجاري، وجواز التأمين التعاوني</u> . وبذلك صدر :

- ۱) قرار هيئة كبار العلماء ذي الرقم 51 وتاريخ 4/4/1397هـ .
- 2) وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ذي الرقم (5) فـي دورتـه الأولـى المنعقدة بتاريخ 10-17 شعبان 1398هـ .
- 3) وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ذي الرقم 9 (9/2) في سنة 1406هـ-1985م .
 - وقد خالف عدد من العلماء أشهرهم الشيخ مصطفى الزرقاء □ والشيخ عبدالله المنيع
 وعدد من المشايخ المعاصرين .



والذي عليه جمهور المعاصرين هو <mark>تحريم التأمين التجاري</mark> لاشتماله على :

آ) بعض صور الربا ، مثل : إذا كان محل العقد في مقابل القسط هـو الالتـزام بالتعويض عـن
 الضرر بدفع مال، فيقع حينئذٍ ربا الفضل وربا النسيئة.

الفرر الفاحش؛ لأن محل العقد هو القسط المعلوم والالتزام بالتعويض أو بضمان الفوات الحاصل للعين والمنفعة ، أما التعويض أو الضمان فغير معلوم إذ قد يحصل وقد لا يحصل ، فقد يكون كثيرًا وقد يكون قليلًا وهذا هو عين الغرر .



الشركات التي نصت على التزام التأمين التكافلي الإسلامي :

- الأهلي للتكافل (شركة الأهلي للتكافل) وقد نصت على أنها تقدم منتجات وخدمات التأمين المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (التكافل) لعملائها في المملكة العربية السعودية.
- أسيج (المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني)، ونصت على أن عملها تقديم المنتجات التأمينية التكافلية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ساب تكافل، وقد نصت على ما يأتي: " تتضمن نشاطات شركة ساب تكافل إنتـاج و بيـع مجموعـة برامج تكافل العائلة و التكافل العام المتوافقة مع الشريعة " .
- سلامة (شركة أياك السعودية للتأمين التعاوني) وقد نصت على أن عملها تقديم حلـول تأمينيـة تكافلية لجميع عملائها متوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية.
- ولاء للتأمين (الشركة السعودية المتحدة للتأمين التعاوني) وقد قرر مجلس الإدارة ما يأتي: "الموافقة على تعيين هيئة شرعية من أجل التحقق من أن البرامج والعقود والمنتجات الخاصة بالشركة متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية وأن من واجبات تلك الهيئة الشرعية التثبت من الجوانب الشرعية لتلك البرامج والمنتجات والخدمات من خلال المراجعة الدورية.



- الأهليـة للتـأمين (الشـركة الأهليـة للتـأمين التعـاوني) لـديهم مراقـب شـرعي وهيئـة شـرعية –
 حسب الخطاب المرسل من الشركة .
 - الراجحي تكافل سوليديرتي طوكيو مارين الجزيرة تكافل

وأما بقيـة الشـركات، فـتعلن تطبيـق التـأمين التعـاوني تحـت إشـراف البنـك المركـزي ، دون ذكـر لموافقته للشريعة الإسلامية، وهذه الشركات هي:

- التعاونية (شركة التعاونية للتأمين)
- **ملاذ للتأمين** (شركة ملاذ للتأمين وإعادة التأمين التعاوني)
- ميدغلف (شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني)
 - **أليانز إس إف** (الشركة السعودية الفرنسية للتأمين التعاوني)
 - الدرع العربي (شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني) .
 - سند (شركة سند للتأمين و إعادة التأمين التعاوني)
 - **سايكو** (الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني)
 - **السعودية الهندية** (الشركة السعودية الهندية للتأمين التعاوني)



حكم التعامل مع الشركات التي تعمل بالتأمين التكافلي ولها هيئات شرعية

من المعلوم أن الفقهاء راعوا الخلاف في مسائل متعددة، ويتجلى ذلك في **مسائل** :

آ) إذا تعاقد طرفان على أمر مباح في مذهبهما، وترافعا إلى قاض يرى بطلان العقد، فهل يعتبر الخلاف حينئذ. وقد اشتهر عن الإمام ابن تيمية رحمه الله قوله: "ينبغي للقاضي أن يحكم بما اختاره المتعاقدان لأنفسهما من أقوال الفقهاء، ودخلا فيه على أنه صحيح، وذكر أبعد من ذلك فيما يتعلق بتصرفات أولياء الأمور وأولياء الأوقاف، فلا بد من تصحيحها ولو كانت لا تصح، حفظاً لما يترتب عليه من التعاملات".

- 2) نص الفقهاء على أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد السائغة .
- 3) من المقرر فقها أن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، فهل يمكن أن تكون الفتـوى الجماعيـة التـي تصـدرها الهيئـات الشرعية لشركة التأمين التعاوني من هذا القبيل .

وفي هذه المسألة، نجد أن شركة التأمين، إذا اختارت علماء ثقات، فإن ذمة ملاك شركة التأمين تبرأ بذلك، فتكون أعمالهم المعروضة على الهيئة الشرعية مباحة، لقوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) .



- ويمكن وضع معيار لتمييز شركات التأمين التعاونية الإسلامية عن غيرها ، **وهذا المعيار** هو : 1) أن يوجد لدى الشركة هيئة شرعية ، وفقًا لما يلى :
 - أ- أن تكون قرارات الهيئة الشرعية ملزمة، وتعرض عليها جميع أعمال الشركة.
 - ب- أن يكون في الشركة جهة تراقب أعمالها شرعياً.
 - ت- أن يكون للشركة نظامها الخاص وينص على إلزامية قرارات الهيئة الشرعية.
- 2) أن تُطبق الشركة مبادئ التأمين التعاوني المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تحت إشراف ورقابة الهيئة الشرعية ، وفقاً للضوابط الآتية :
 - أ- ألا تقبل الشركة التأمين على ما هو محرم شرعاً.
- ب- أن يكـون المشـتركون يتبرعـون بكـل أو بعـض أقسـاط الاشـتراك فــي صـندوق التكافــل التعاونى وعوائدها بما يكفى لدفع التعويضات المستحقة .
- ت- أن تباشر الشركة إدارة عمليات التأمين بوصفها وكيلة عن المشتركين بأجر أو بدونـه فـي حدود المصلحة .



ث- أن تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصاريف التـي تخصـها، أو تخص استثمار أموالها، وفي المقابل يتحمل حساب التكافل جميـع المصاريف والعمـولات الخاصـة بأنشطة التأمين .

ج- يتم اقتطاع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم . ح- أن تمسك الشركة بحسابين منفصلين؛ أحـدهما يمثـل حسـاب مسـاهمي الشـركة، والآخـر يمثـل حساب المشتركين .

خ- يحق للشركة أن تطالب المشتركين بدعم حساب التكافل عند حصول العجز بزيادة الاشتراكات، كما أن لها أن تدعم حساب التكافل عند عجزه عن الوفاء بالتزاماته بقرض حسن بدون ترتيب فوائد ربويـة عليـه وذلـك مـن حسـاب مسـاهـمـي الشـركـة، علــى أن يـتم سـداده مـن فـائض الأقسـاط فــي السنـوات المـقبلـة.

د- يتم احتساب الربح، في الناتج النهائي لفروع التكافل؛ حيث تعتبر جميعها محفظة واحدة، ولا يتم توزيع أي فائض في حال الخسارة، وفي حال الربح يتم توزيع الفائض على كل فروع التكافل .



ذ- تلتزم الشركة عند انتهائها أو تصفيتها بصرف ما تبقى من أموال حساب التكافل إلى وجوه البر والخير لأنه ليس ملكاً لها ، بعد توزيع الفائض .

ر- يحق للمشارك، الحصول على نسبة من فائض التكافل سواء تم تغطيته عن الأضرار التي وقعت عليه بسبب الحادث، أو لم يتم تغطيته لعدم وقوع حادث، أو أضرار عليه.

ز- لا تحتفظ الشركة أو مساهميها أو تحصل على أي نسبة من الفائض التأميني، وإنما تعيده إلى المشتركين (حملة وثائق التأمين) لأنهم هم أصحاب العملية التأمينية، كل بحسب قسطه . س- تكون إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التعاونية الإسلامية؛ فإن لم تتوفر فإن إعادة التأمين تكون لدى شركات إعادة التأمين التجاري مراعاة للحاجة وفق الضوابط الآتية :

- (١) أن يكون الاتفاق بين الشركة وشركة إعادة التأمين التجاري، لأقصر مدة ممكنة .
 - (۲) أن يقلل ما يخصص لشركة إعادة التأمين التجاري إلى أدنى حد ممكن .
- (٣) أن لا يترتب على احتفاظ الشركة بشيء من مخصصات شركة إعادة التأمين التجاري دفع فوائد ربوية أو معاملة محرمة .



- (4) لا تتدخل الشركة في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعـة لها، ولا تطالبها بنصيب في عائد استثماراتها .
- (5) تقوم الشركة بتجنيب الأرباح المدفوعة لها من شركات إعادة التأمين، والتي تنـتج عـن عمليـة الإعادة، وصرفها في مصارف خيرية بإشراف هيئة الرقابة الشرعية.
- (6) عمولات إعادة التأمين حق للمشتركين، وتستحق الشركة بوصفها وكيلاً عنهم بأجر جزءاً من هذه العمولات.
 - 3) أن تستمر الشركة متقيدة بهذه الضوابط .



🗲 حكم التأمين التجاري عند الحاجة بإلزام من الدولة :

مجلس الضمان الصحي يلـزم المنشـآت بالتـأمين علـى منسـوبيها، وبـالنظر فـي شـركات التـأمين التــي تنطبق عليها الضوابط الشرعية وهـي:

٦- أن يكون التأمين تكافليا.

2- أن يكون للشركة هيئة شرعية ذات قرارات ملزمة.

3- أن يوجد رقابة شرعية على أعمال الشركة.

نجد أنها **خمس شركات** وهي :

[شركة الراجحي تكافل – شركة سوليدرتي – شركة وقاية – شركة ساب تكافل – شركة الجزيرة تكافل]



إلا أن تلك الشركات لا تفى بالغرض **لأسباب** :

۱- عدم منتجات تأمین صحی فی بعضها.

2- ضعف خبرتها.

3- ارتفاع سعرها.

4- سوء خدماتها.

5- شروطها التي تقيد حرية المنشأة كاستبعاد بعض الفئات العمرية مثلا.

وفي مثل هذه الحال، هل يخفف في التأمين لدى شركة تأمين تجاري حتى تقوى شركات التأمين التكافلى ؟

يمكن أن يقال بأن ضعف الشركات التي تفي بالغرض يصيرها كالمعدوم



س/ هل يعد إلزام المصرف لعميله بالتأمين من الإكراه في العقود ؟

من المقرر فقها أن العقود يشترط فيها التراضي، وعقد التأمين عقد رضائي ، والعقود في الشريعة الإسلامية أساسها التراضي بين طرفي العقد. قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أمـوالكم بيـنكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" [النساء:29] .

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب الناس فـي حجـة الـوداع فقـال: (لا يحـل لامـرئ مـن مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس) .

وقد اتفق جمهور أهل العلم على أن من أُكره على قـول أو عقـد لـم يترتـب عليـه حكـم مـن الأحكـام وكان لغواً .

= وإذا ألزم أحد بعقد فات شرط التراضي فانعـدمت الصِّحَة فيـه. والتـأمين التعـاوني أساسـه التبـرع ولا يُتَصَوَّر تبرع من مُكْرَه .



🗡 حكم تجيير بوليصة التأمين التجاري للدائن

ثانياً: الحكم في هذه المسألة، يحتاج إلى تحرير **مقدمتين** :

المقدمة الأولى: حكم عقد التأمين الذي أجراه العميل المدين على العين المرهونة، فإن كان التأمين تعاونياً فلا يظهر مانع من تجيير وثيقة التأمين تعاونياً فلا يظهر مانع من تجيير وثيقة التأمين للمصرف .

المقدمة الثانية: إذا تعاقد صاحب المصنع مع شركة تأمين تجاري على التعويض عنـد حـدوث تلـف بالمصنع فترة سريان العقد، فهل للدائن أن يجير وثيقة التأمين لصالحه ؟

والطريق الشرعي – والله أعلم – أن لا يدخل المصرف في وثيقة التأمين التجاري إطلاقاً، ولكـن يشـترط على صاحب المصنع أن يكون أي تعويض عن العين المرهونة في حال تلفها يدخل في الرهن.



حكم التأمين التعاوني على الديون

نص عدد من الباحثين المجيزين للتأمين التعاوني على **جواز التأمين على الديون** مثل:

٦- د. محمد الزحيلي في بحثه المعنون بـ:"التأمين على الديون المشكوك فيها".

2- د. عبدالستار أبو غدة في بحثه المعنون بـ:"التأمين على الديون المشكوك فيها"،

3- د. عبدالحميد البعلي في بحثه المعنون بـ:"التأمين على الديون المشكوك فيها"،


4- د. علي القره داغي في بحثه المعنون بـ:"التأمين على الديون"،

ولم أجد من نص على حرمة التأمين التعاوني على الديون.



والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين





0505849406



https://www.alukah.net/web/doghaither



0505849406



@fiqh_issues